رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

6256 - حكم لبس الذهب للذكور - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه السؤال الاخير يقول هنا يعني اقصد في سوريا هنا بعض الناس يلبسون اه او يلبسون ابناءهم الصغار الذكور وهم ابناء سنة او سنتين او ثلاث سنوات ذهبا. هل يدخل ذلك في تحريم الذهب على الذكور - 00:00:00

الجواب انه ينبغي للوالد والوالدة الا يربوا ابناءهم الذكور على استعمال الحلية بلية الذهب و بدون شك ان الذكر داخل في مفهوم في عموم الحديث لما اشار النبي عليه افضل الصلاة والتسليم الى الحرير والذهب وقال هما حرام على ذكور امتي حل لاناثها - 00:00:16

فلا شك ان الفتى الذي لم يبلغ سن التخليف داخل في مسمى الذكور الا انه لا يأثم هو بلبس تلك الاشياء لامر يتعلق به وهو انه لا تخليفة عليه ولكن يأثم من ارتضاه له. فينبغي للانسان ان يد باحكام شريعة الاسلام وبالله التوفيق - 00:00:46